Distr.
GENERAL

HCR/MMSP/2001/09
16 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١
و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين

١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الإعلان الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين[(١)]

الديباجة

نحن ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، المجتمعون في أول اجتماع يُعقد للدول الأطراف في جنيف في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بناء على دعوة حكومة سويسرا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

١- إذ ندرك أن عام ٢٠٠١ هو عام الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة على عقد اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين،

٢- وإذ نسلم بالأهمية التي لا تزال تتسم بها اتفاقية عام ١٩٥١، بوصفها الصك الرئيسي لحماية اللاجئين الذي ينص، في صيغته المعدلة ببروتوكولها لعام ١٩٦٧، على الحقوق، بما في ذلك حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التي تنطبق على الأشخاص الداخلين في نطاق هذه الاتفاقية،

٣- وإذ نُسلم بأهمية صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية اللاجئين، بما فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المحدَّدة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كرتاخينا لعام ١٩٨٤، وإذ نسلم أيضا بأهمية النظام الأوروبي المشترك للجوء الذي تم تطويره منذ اعتماد استنتاجات المجلس الأوروبي في تامبيري في عام ١٩٩٩، وبأهمية المؤتمر الإقليمي لعام ١٩٩٦ المعقود لتناول مشاكل اللاجئين والنازحين والأشكال الأخرى للنزوح غير الطوعي والعائدين في بلدان كومنولث الدول المستقلة والدول المجاورة، ذات الصلة،

---

(١) بصيغته التي اعتُمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف في الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين.

٤- وإذ نعـــترف باستمرار أهمية ومرونة هذا النظام الدولي للحقوق والمبادئ، بما في ذلك مبدأ عدم الإعـــادة القسرية للاجئين الذي هو صلب هذا النظام والذي يشكل وجوب انطباقه جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي،

٥- وإذ نثني على الدور الإيجابي والبناء الذي تؤديه البلدان المضيفة للاجئين ونعترف في الوقت ذاته بالعبء الثقيل الذي يتحمله عدد منها، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذا بما يتسم به الكثير من حالات اللجوء من طول المدة، وعدم وجود حلول مناسبة من حيث التوقيت وسليمة،

٦- وإذ نحـــيط علماً بالخصائص المعقدة للبيئة المتطورة التي يجب أن تتم فيها حماية اللاجئين، بما في ذلك طبيعة المنازعات المسلحة، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وأنماط النزوح الراهـــنة، والـــتدفقات المختلطة للسكان، وارتفاع تكاليف استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والحفاظ على نظم اللجوء، وزيادة حالات التمرير والتهريب المرتبطة به، والمشاكل المطروحة فيما يتصل بحماية نظـــم اللجوء من إساءة الاستعمال واستبعاد وإعادة من لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية أو من ليسوا في حاجة إليها، فضلاً عن عدم تسوية حالات اللاجئين القائمة منذ أمد طويل،

٧- وإذ نعـــيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٦٧، تحتل مكانة رئيسية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ نعتقد أيضا أنه ينبغي زيادة تطوير هذا النظام، على النحو المناسب، بحيث يكمل ويعزز اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها،

٨- وإذ نشدد على أن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين هو التضامن الدولي الذي يشـــمل جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يتعزز عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي بروح من التضامن والمسؤولية الفعالة وتقاسم الأعباء فيما بين الدول قاطبة.

فقرات المنطوق

١- نعـــيد رسمـــيا تأكيد تعهدنا بوضع التزاماتنا بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ موضع التنفيذ الكامل والفعال وفقا لأهداف ومقاصد هذين الصكين؛

٢- نعيد تأكيد التزامنا المتواصل، اعترافا بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، بدعم القيم والمـــبادئ المجسدة في هذين الصكين اللذين يتمشيان مع المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واللذين يقضيان باحترام حقوق وحريات اللاجئين، ويدعوان إلى التعاون الدولي لإيجاد حل لمحنتهم، وإلى اتخاذ إجراءات

للتصـــدي للأســـباب المؤديـــة إلى تحركات اللاجئين، وكذلك الحيلولة، باستعمال طرق من بينها تعزيز السلم والاستقرار والحوار، دون تحولهم إلى مصدر توتر بين الدول؛

٣- ندرك أهمية تشجيع الانضمام العالمي إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، مع الاعـــتراف بـــأن هـــناك بلدان لجوء لم تنضم بعد إلى هذين الصكين ولا تزال تستضيف بكرم أعدادا كبيرة من اللاجئين؛

٤- نشـــجع جمـــيع الـــدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ بدون تحفظ قدر الإمكان؛

٥- نشـــجع أيضا الدول الأطراف المتمسكة بتحفظات ذات صلة بالتحديد الجغرافي، أو بغيرها من التحفظات، على النظر في سحبها؛

٦- نطلب إلى جميع الدول، تمشيا مع المعايير الدولية الواجبة الانطباق، اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير تعـــزز اللجوء وتزيد من فعالية الحماية بما في ذلك باعتماد وتنفيذ تشريعات وإجراءات وطنية للاجئين للبت في وضع اللاجئين ومعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء من المجموعات والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم النساء والأطفال والمسنون؛

٧- نطلب إلى الدول مواصلة جهودها الهادفة إلى ضمان سلامة نظام اللجوء وذلك بوسائل من بينها تطبـــيق المادتين ١"واو" و٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ تطبيقا دقيقا، لا سيما في ضوء التهديدات والتحديات الجديدة؛

٨- نعـــيد تأكيد الأهمية الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بوصفها المؤسسة المتعددة الأطراف المعهود إليها بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبالعمل على إيجاد حلول دائمة، ونشير إلى التزاماتنا كدول أطراف بالتعاون مع المفوضية لدى ممارستها لوظائفها؛

٩- نحـــث جمـــيع الدول على النظر في الطرق التي قد يتطلبها تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بـــروتوكولها لعام ١٩٦٧ وعلى ضمان توثيق عرى التعاون بين الدول الأطراف والمفوضية لتيسير مهمة المفوضية المتمثلة في الإشراف على تطبيق أحكام هذين الصكين؛

١٠- نحث جميع الدول على الاستجابة على نحو سريع يمكن التنبؤ به ووافٍ لنداءات التمويل الموجهة من المفوضية لكي تلبى على الوجه الكامل احتياجات الأشخاص الذين تتكفلهم؛

١١- نعترف بما يقدمه العديد من المنظمات غير الحكومية من مساهمات قيمة لرعاية ملتمسي اللجوء واللاجئين، من حيث استقبالهم وتقديم المشورة والرعاية لهم وإيجاد حلول دائمة على أساس الاحترام الكامل للاجئين، ومن حيث مساعدة الدول والمفوضية في الحفاظ على سلامة النظام الدولي لحماية اللاجئين، لا سيما من خلال أنشطة كسب التأييد وتوعية الجمهور والإعلام التي تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولكسب دعم الجمهور للاجئين؛

١٢- نتعهد بزيادة حماية اللاجئين، في إطار التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي، وذلك بوضع استراتيجيات شاملة، على الصعيدين الإقليمي والدولي بوجه خاص، لبناء القدرة، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبخاصة تلك التي تستضيف أعدادا كبيرة وافدة من اللاجئين أو تلك التي طال فيها أمد حالات اللجوء، كما نتعهد بتعزيز آليات الاستجابة بغية ضمان توفير أوضاع أكثر أمناً وأفضل لإقامة اللاجئين وحل مشاكلهم في الوقت المناسب؛

١٣- نسلم بأن الوقاية هي أفضل سبيل لتفادي حالات اللجوء ونشدد على أن الهدف النهائي المتوخى من الحماية الدولية هو التوصل إلى إيجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين، بما يتمشى ومبدأ عدم الإعادة القسرية، ونثني على الدول التي تواصل تيسير هذه الحلول، وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك، حيثما كان هذا ملائماً وعمليا، الإدماج المحلي وإعادة التوطين، مع الاعتراف بأن العودة الطوعية إلى الوطن في ظل أوضاع الأمان والكرامة لا تزال تشكل الحل المفضل لمشاكل اللاجئين؛

١٤- نعرب عن امتناننا لسويسرا، حكومة وشعباً، على كرم ضيافتها للاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين.

- - - - -